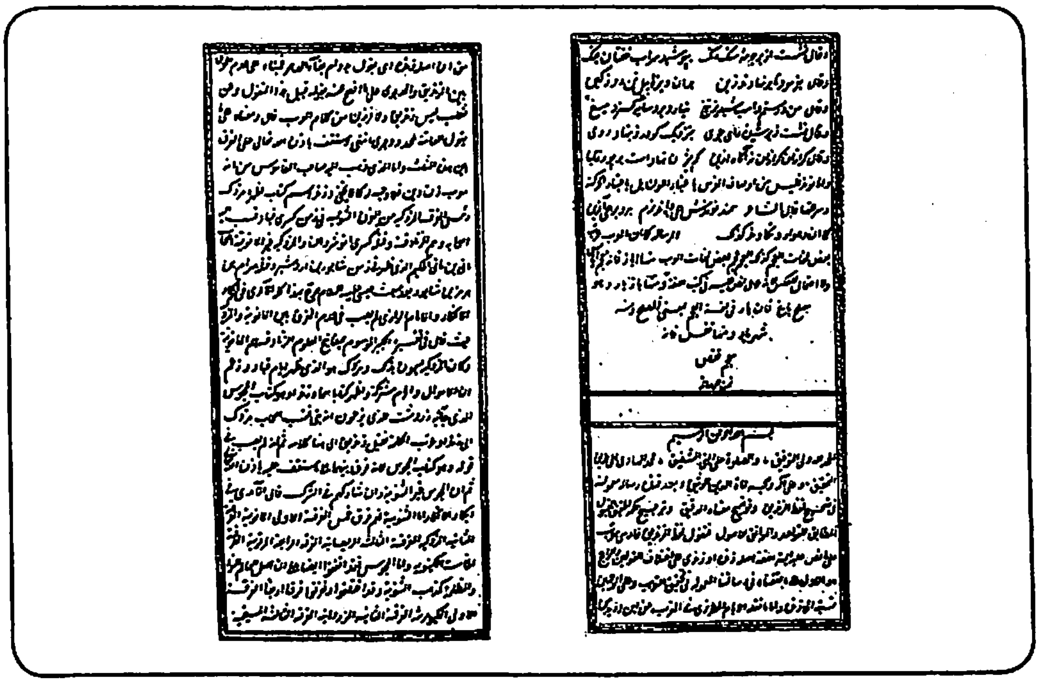
تصحيح لفظ الزنديق وتوضيح معناه الدقيق

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

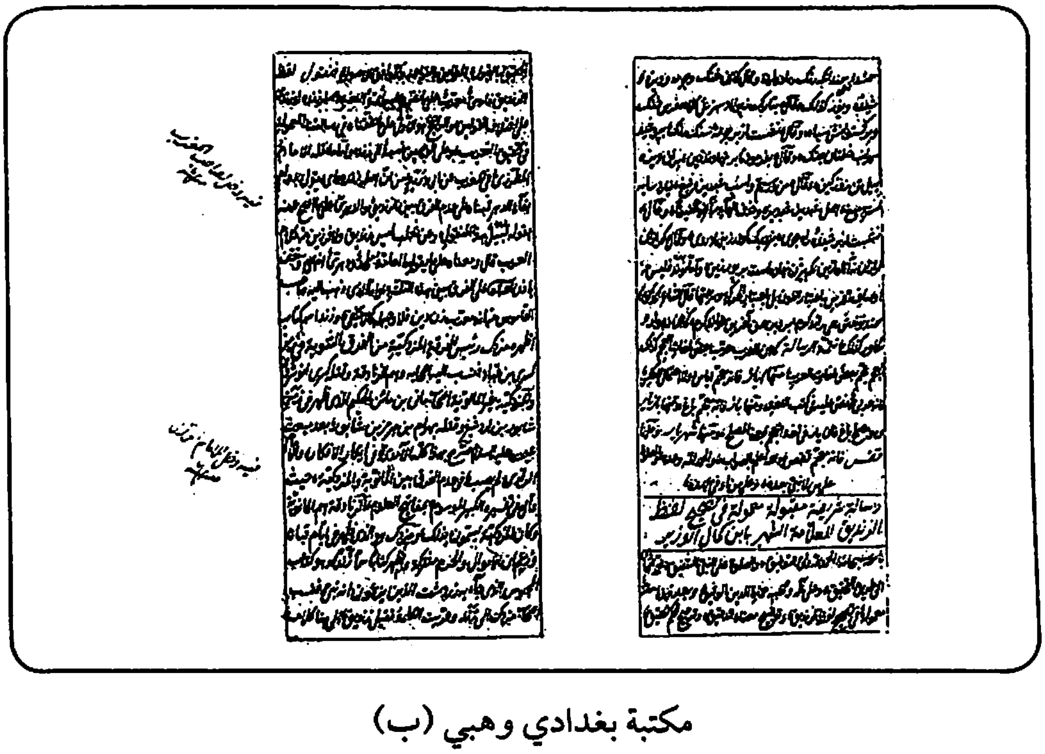
تطبع محققة عن نسختين خطيتين

تحقيق وتعليق
أحمد فواز الحمير

دار اللباب



مكتبة أيا صوفيا (أ)



مكتبة بغدادي وهبي (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحَمْـدُ لله الَّـذي بيَـدِهِ أَزِمَّةُ التَّوْفِيـق، والهدايةُ إلى سَـواءِ الطَّرِيق، مَـازَ الخَبِيث مِـنَ الطَّيِّـبَ والمُؤْمِـنَ مِـنَ الزِّنْدِيـق، وأشـهدُ أنْ لا إلـهَ إلَّا اللهُ وحـدَهُ لا شَـرِيكَ لهُ، شَـهادَةً تُخلِّصُنَـا يَـوْمَ لِقَائِـه مِـنْ كُلِّ كَـرْبٍ وَضِيق، وأَشْـهدُ أنَّ سـيِّدَنا مُحمَّـداً عبدُه ورسـولُه الهَادِي إلى مَسَـالِكِ التَّحْقِيـق، وعلى آلِه وأَصْحابِه المَوْسُـومِين بالتَّسْـلِيم والتَّصْدِيق.

وبعدُ:

فهَذِه رِسالةٌ سالكةٌ مسلكَ التَّحقِيق، وناهجةٌ نهجَ التَّحْرير والتَّدْقِيق، لتُبيِّنَ جَلِياً بأَعْذبِ عِبارَةٍ مَعْنى لفظَة «الزِّنْديق»، سَطَّرهَا يَرَاعُ البارعِ الأَلْمعِي وَالفَقِيهِ النَّظَّارِ اللَّوْذَعِي ابنِ كَمال بَاشَا، بَدأَهَا ببَيَانِ لَفْظَةِ «الزِّنْدِيق» لُغةً وشَرْعاً، وخَتَمهَا بحُكْم الزِّنْدِيق، ناقلاً عن الفُحُول، ومُسْتشهداً بكلامِ الثِّقاتِ العُدُول، فكانَتْ رسالةً فريدةً في الباب، تميزُ القِشْرَ عنِ اللُّبَاب، وتَقرُّ بما فيها عيونُ الطُّلَّاب.

وإنَّها لجديرةٌ بالاهْتِمام حقيقةٌ بالتَّمعُّنِ والتَّأمُّلِ على الدَّوَام، فَفِيها تجتمعُ الفَوائد، ومِنْها تُقْتَنَصُ الشَّوارد، فجزى اللهُ مُؤلِّفَها جزاءً وَافِياً يعودُ عليهِ بالحُسْنَى، ويكونُ لهُ من جهنَّمَ حِجاباً وَاقِياً.

هـذا؛ وقدْ وفَّقنـي اللهُ عزَّ وجلَّ للوُقوفِ على نُسَـختين خطِّيتينِ، وهما النسـخةُ المحفوظـةُ فـي مكتبةِ أيا صوفيـا ورمزتُ لها بـ (أ)، والنُّسْـخة المحفوظـة في مكتبةِ بغـدادي وهبـي ورمزتُ لها بــ (ب)، كلاهُما بتركيا، فلَهُ الحَمْـدُ والمِنَّة.

واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

الحَمدُ لله وليِّ التَّوفِيقِ، والصَّلاةُ عَلى النَّبيِّ الشَّفيقِ مُحمَّدٍ الهادِي إلى طَرِيقِ التَّحقِيقِ، وعَلى آلِهِ وصَحبِهِ حُماةِ الدِّينِ الوَثيقِ.

وبَعدُ:

فهذِهِ رِسالةٌ مَعمولةٌ في تَصحِيحِ لَفظِ الزِّندِيقِ، وتَوضِيحِ مَعناهُ الدَّقيقِ، وتَرجِيحِ حُكمِهِ(٢) الحَقيقِ بالقَبولِ، المُطابقِ للقَواعِدِ والمُوافقِ للأُصولِ.

فنَقولُ: لَفظُ «الزِّنديقِ» فارِسيٌّ مُعرَّبٌ عَلى ما نَصَّ عَليهِ أئمَّةُ اللُّغةِ، أصلُهُ: «زَنْدَهْ»، أو «زَنْدي» عَلى اختِلافِ القَولينِ، والرَّاجحُ هُو الأوَّلُ عَلى ما حقَّقناهُ في رِسالَتِنا المَعمُولةِ في تَحقِيقِ التَّعرِيبِ، وعَلى الوَجهَينِ نِسبتُهُ(٣) إلى «زَنْدَهْ»(٤).

وأمَّا ما نَقلهُ الإمامُ المُطرِّزيُّ في «المُغرِبِ» عنِ ابنِ دُريدٍ مِن أنَّ أصلَهُ: «زَنْدَهْ»؛ أي: يَقولُ بدَوامِ بقاءِ الدَّهرِ(٥): فمَبناهُ عَلى عَدمِ الفَرقِ بَينَ الزِّنديقِ والدَّهريِّ، عَلى ما

---

(١) في (ب): «باسمه سبحانه».

(٢) في (ب): «الحكم».

(٣) في (ب): «نسبة».

(٤) في (ب): «زند».

(٥) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٢١١)، (مادة: زندق).

أفصَحَ عنهُ بقَولِهِ قُبيلَ هَذا المَنقولِ: وعَن ثَعلبٍ: لَيسَ «زِنديقٌ» ولا «فِرْزِين» مِن كَلامِ العَربِ، قالَ: ومَعناهُ عَلى ما يَقولُ العامَّةُ: مُلحِدٌ ودِهريٌّ، انتهى[١]. وستَقفُ بإذنِ الله تَعالى عَلى الفَرقِ بينَ هَذهِ الثَّلاثة.

وأمَّا الَّذي ذَهبَ إليهِ صَاحبُ «القامُوسِ» مِن أنَّهُ مُعربُ «زَنْ دِين»[٢]؛ فلا وَجهَ لهُ كما لا يَخفَى، و«زند» اسمُ كِتابٍ أظهرَهُ مَزْدَكُ رَئيسُ الفِرقةِ المَزْدكيَّةِ مِن الفِرَقِ الثَّنويَّةِ في زَمنِ كِسرَى بنِ[٣] قُباد، نُسبَ إليهِ أصحَابهُ، وهمُ الزَّنادِقةُ، وقَتلهُ كِسرى أنُوشَروانَ، والمَزدكيَّةُ غَيرُ المانَويَّةِ أصحابِ مَاني بنِ فاتك[٤] الحكيمِ الَّذي ظَهرَ في زَمنِ شَابور بنِ أردَشيرَ، وقَتلهُ بهرامُ بنُ هُرمزَ بنِ شابورَ بعدَ مَبعثِ عِيسَى عَليهِ السَّلامُ، صرَّحَ بهذا كُلِهِ الآمِديُّ في «أبكارِ الأفكارِ»[٥].

والإمَامُ الرَّازيُّ لـمْ يُصبْ في عَدمِ الفَرقِ بَيـنَ المانَويَّـةِ والمَزْدكِيـةِ؛ حَيثُ قالَ فـي «تَفسِيرهِ الكَبيرِ» المَوسُـومِ بـ«مَفاتِيحِ العُلـومِ»[٦]: الزَّنادقـةُ همُ المانَويَّـةُ، وكانَ المَزدكيَّـةُ يُسـمَّونَ بذَلكَ، ومَـزدكُ هُو الَّذي ظَهرَ أيَّـامَ قُباد، وزَعمَ أنَّ الأمـوَالَ والحُرمَ مُشـتركةٌ، وأظهَـرَ كِتابـاً سـمَّاهُ «زنـداً»، وهُو كِتـابُ المَجوسِ الَّـذي جاءَ بهِ زَرَدَشـت

(١) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٢١١)، (مادة: زندق).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٨٩١)، (مادة: زندق).

(٣) «بن» ليس في (أ).

(٤) في (أ): «ماني»، وفي (ب): «مائن»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «أبكار الأفكار» للآمدي (٢/ ٢٧٧).

(٦) كذا في أربع نسخ خطية لهذه الرسالة، وفيه خلط، فإن تفسير الرازي الكبير اسمه «مفاتيح الغيب»، وليس «مفاتيح العلوم»، ثم إن هذا الكلام ليس للرازي ولا يوجد في تفسيره، وإنما هو لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي، المتوفى سنة (٣٨٧هـ)، في كتابه المشهور «مفاتيح العلوم».

الَّـذِي يَزعُمـونَ أَنَّهُ نَبيٌّ، فنُسـبَ أصحَـابُ مَزدك إلى «زنـد»، وعُرِّبَت الكَلمـةُ، فقِيلَ: زِنديـقٌ، إلى هُنـا كَلامهُ[1].

ثُمَّ إنهُ لم[2] يُصبْ في قَولِهِ: «وهُو كِتابُ المَجوسِ»؛ لأنَّهُ فَرَّقَ بينَهُما عَلى ما سَتقفُ عَليهِ بإذنِ الله تَعالى.

ثُمَّ إنَّ المَجوسَ غَيرُ الثَّنويةِ وإنْ شَاركُوهم في الشِّركِ.

قالَ الآمِديُّ في «أبكارِ الأفكَارِ»: أمَّا الثَّنويةُ، فهُم فِرقٌ خَمسٌ:

الفِرقةُ الأُولى: المانَويةُ.

الفِرقةُ الثَّانيةُ: المَزدكيَّةُ.

الفِرقةُ الثَّالثةُ: الدِّيصانيَّةُ[3].

الفِرقةُ الرَّابعةُ: المَرقونيَّةُ[4].

الفِرقةُ الخَامسةُ: الكينويَّةُ[5].

---

(١) انظر: «مفاتيح العلوم» للخوارزمي (ص: ٥٦).

(٢) «لم» ليس في (ب).

(٣) في (أ): «الريصامية»، والصواب المثبت. والدّيصانيّة: أصحابُ ديصان: فمذهبهم في النور والظلمة، كمذهب المزدكية، إلا أنهم يخالفونهم في أن ما يحدث من الشّر كائن عن الظلام بطبعه، لا بحكم الاتفاق.

(٤) أصحاب مرقيون، أثبتوا أصلين قديمين متضادين: أحدهما النور، والثاني الظلمة، وأثبتوا أصلًا ثالثاً هو المعدل الجامع، وهو سبب المزاج، فإن المتنافرين المتضادين لا يمتزجان إلا بجامع، وقالوا: إن الجامع دون النور في المرتبة وفوق الظلمة، وحصل من الاجتماع والامتزاج هذا العالم. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (٢/ ٥٧).

(٥) زعموا أن الأصول ثلاثة: النار، والأرض، والماء. وإنما حدثت الموجودات من هذه الأصول دون =

وأمَّا المَجوسُ فقدِ اتَّفقُوا أيضاً عَلى أنَّ أصلَ العالمِ النُّورُ والظُّلمةُ كمَذهبِ الثَّنويةِ، وقد[1] اختَلفُوا وتفرَّقُوا فِرقاً أربَعاً:

الفِرقةُ الأُولى: الكُيومَرثيَّةُ[2].

الفِرقةُ الثَّانيةُ: الزَّروانيَّةُ[3].

الفِرقةُ الثَّالثةُ: المَسخِيَّةُ[4].

الفِرقةُ الرَّابعةُ: الزَّردُاشتيَّةُ[5]، انتَهى[6].

وبهَذا التَّفصِيلِ تبيَّنَ أنَّ صاحِبَ «المَواقفِ» لم يُصبْ في قَولِهِ: واعلَمْ أنهُ لا مُخالفِ في هَذهِ المَسألةِ -يَعنِي: مَسألةَ التَّوحيدِ- إلَّا الثَّنويَّةَ[7]، وكَذا الشَّريفُ الفاضِلُ لمْ يُصبْ في قَولِهِ: والمَجوسُ مِنهمْ - يعنِي مِن الثَّنويةِ - ذَهبوا إلى أنَّ فاعِلَ الخَيرِ

= الأصلين، الذين أثبتهما الثنوية. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (٢/ ٥٧).

(١) «قد» ليس في (ب).

(٢) أصحاب المقدم الأول كيومرث: وهو آدم عليه السلام؛ لأنه أول من مرث الأرض.

(٣) في (أ): «الزردانية»، والصواب المثبت، والزروانية: زعموا: أن النور قديم، وأنه أصل الموجودات، وأنه أبدع أشخاصاً من نور كلها روحانية؛ لكن الشخص الأعظم منه واسمه: زروان، شك في شيء من الأشياء، فحدث منه أهرمن، وهو الشيطان.

(٤) هي إحدى فرق الزروانية، وقالوا: إن النور كان وحده في القدم، ثم انمسخ بعضه؛ فصار ظلمة.

(٥) أصحاب زرادشت: وهؤلاء زعموا: أن زرادشت كان نبياً، وأنه كان يعتقد أن مبدأ العالم هو الله تعالى، وأنه قديم أزلي، وأنه خلق النور، والظلمة متضادين، ومزجهما لحكمة رآها، ومن امتزاجهما يكون العالم، ولا يزالان في التقاوم والتغالب: إلى أن يغلب الخير والشر، والنور الظلمة، ويتخلص الخير إلى عالمه، وينحط الشر عنه، وهو المعاد.

(٦) انظر: «أبكار الأفكار» للآمدي (٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩).

(٧) انظر: «المواقف» لعضد الدين الإيجي مع شرحه للجرجاني (٣/ ٦١).

هُو يَزدانُ وفاعِلَ الشَّرِّ هُو[1] أَهْرمنْ، ويعنُونَ بِهِ الشَّيطانَ[2]؛ لما عَرفتَ أنَّ المَجوسَ بِفرقِهِمْ مُغايرةٌ لِفرقِ الثَّنويَّةِ وإنْ شَاركُوهمْ في أصلِ الشِّركِ.

ولمَّا كانَ دِينُ الزَّنادِقةِ خَارِجاً عنِ الأديَانِ السَّماويَّةِ كُلِّها، وما في كِتابهِمْ مِن إباحَةِ الأموَالِ والنِّساءِ، والحُكمِ باشتِرَاكِ[3] النَّاسِ فيهما[4] كاشْتراكِهِمْ[5] في الماءِ والكَلأ، مُخالفاً[6] لما في الكُتبِ الإلهيَّةِ كُلِّها، سمَّته العَربُ زِنديقاً، ونسبَتْ[7] إلى كِتابهِمْ كلَّ مَن خَرجَ عنِ الأديانِ السَّماويةِ بالإنكارِ لواحِدٍ أو أكثرَ مِن أُصُولِ الدِّينِ الَّتِي اتَّفقَ عَليها الأديانُ السَّماويةُ كُلُّها، سَواءٌ كانَ ما أنكرَهُ وُجودُ البَارِي تَعالى، فيَوافقُ الدَّهريَّ، ولهَذا لم يُفرِّقْ ثَعلبٌ بَينهُ وبَينَ الدَّهريِّ في إطلاقِ العامَّةِ عَلى ما سَبقَ بَيانهُ، أو وِحدتُهُ، ولهَذا قالَ الجَوهرِيُّ في «الصِّحاحِ»: الزِّنديقُ مِن الثَّنويةِ[8]، أو عِلمُهُ أو[9] حِكمتُهُ؛ كما في قَولِ ابنِ الرَّاونديِّ: [من البسيط]

كَـمْ عاقـلٍ عاقـلٍ أعيَـتْ مَذاهبهُ ... وجـاهِـلٍ جاهِـلٍ تلقَـاهُ مَرزُوقـاً
هَـذا الَّـذِي تَـركَ الأوهَـامَ حائِرةً ... وصيَّـرَ العالـمَ النِّحرِيـرَ زِندِيقـاً

---

(١) «هو» ليس في (ب).

(٢) انظر: «شرح المواقف» للجرجاني (٣/ ٦٥).

(٣) في (أ): «بإشراك».

(٤) في (أ): «فيها»، والصواب المثبت.

(٥) في (أ): «كإشراكهم».

(٦) في (ب): «مخالف».

(٧) في (ب): «وينسبه».

(٨) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٨٩) (مادة: زندق).

(٩) في (أ): «و».

يعني: لو كانَ للعَالمِ صَانعٌ حَكيمٌ لما كانَ العَاقلُ رَديَّ الحالِ، والجَاهلُ رَخِيَّ البالِ.

وأمَّا إبطانُ الكُفرِ وإعلانُ الإسلامِ: فقَصدهُ لا يُناسبُ المَقامَ، كما لا يَخفَى عَلى ذَوِي الأفهَامِ، فالشَّارِحانِ الفاضِلانِ العلَّامةُ التَّفتازانيُّ والشَّريفُ الجُرجانيُّ لم يُصِيبا في اعتِبارِ إبطَانِ الكُفرِ هُنا على ما صرَّحا بِهِ في «شرحِهما للمفتاح»؛ حَيثُ قالا: (زِندِيقاً)؛ أي: مُبطِناً للكُفرِ نافِياً للصَّانعِ الحَكيمِ[1].

وقالَ العلَّامةُ الشِّيرازِيُّ في «شَرحِهِ»: لا مُبطناً للكُفرِ عَلى ما قِيلَ؛ لأنَّهُ اصطِلاحُ الفُقهاءِ، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يُقالَ: يَجوزُ أنْ يَكونَ الشَّاعرُ قالَ عَلى اصطِلاحهِمْ، لكنَّهُ لا يُناسِبُ المَقامَ، بلْ قائِلاً بالنُّورِ والظُّلمةِ، ولهَذا قالَ في «الصِّحاحِ»: والزِّنديقُ مِن الثَّنويَّةِ، وهُو معرَّبٌ، والجَمعُ الزَّنادِقةُ، والهاءُ عِوضٌ من[2] الياءِ المَحذُوفةِ، وأصلُهُ الزَّنادِيقُ، وقَد تَزندَقَ، والاسمُ الزَّندَقةُ[3]، أو نافِياً للصَّانعِ الحَكيمِ، قَائلاً: لو كانَ لهُ وُجودٌ لما كانَ الأمرُ كَذا، وهَذا أنسَبُ بالمَقامِ مِن حَيثُ العُرْفُ، إلى هُنا كَلامهُ.

ولقَدْ أصَابَ فيما قالَهُ أوَّلاً وآخِراً، إلَّا أنَّهُ لمْ يُصبْ في قَولِهِ: بلْ[4] قَائلاً بالنُّورِ والظُّلمةِ، ولهَذا قالَ في «الصِّحاحِ»... إلخ، لا في التَّعلِيلِ، ولا في المُعلَّلِ كما لا يَخفَى عَلى مَن تأمَّلَ.

وقَد أصلَحَ العلَّامةُ التَّفتازَانيُّ ما في التَّعبِيرِ عَن هَذا الوَجهِ مِن الخَللِ حَيثُ

---

(١) انظر: «المطول» للتفتازاني (ص: ٢٨١)، و«المصباح شرح المفتاح» للجرجاني (ص: ١٦٦).

(٢) في (ب): «عن».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٨٩) (مادة: زندق).

(٤) «بل» ليس في (ب).

قالَ:[١] أو قائلاً بإلهَينِ أحدُهما خالِقُ الخَيراتِ، والثَّاني خَالِقُ الشُّرورِ والقَبائحِ، وزادَ عَليهِ الشَّريفُ الجُرجانيُّ في «حَاشيةِ شَرحِهِ للمِفتاحِ»، فنَسبَ مِثْلَ هَذهِ الأمُورِ[٢] إلى خَالِقِ الشَّرِّ، وهُو مَذهبُ المَجُوسِ، انتَهى.

وبالجُملةِ: الزِّنديقُ في لِسانِ العَربِ يُطلقُ عَلى مَن يَنفِي البارِي تَعالى، وعَلى مَن يُثبتُ الشَّريكَ لهُ، وعَلى مَن يُنكرُ حِكمَتَهُ، غَيرُ مَخصُوصٍ بالأوَّلِ كما زَعمهُ ثَعلبٌ، ولا بالثَّاني كما هُو الظَّاهرُ مِن كَلامِ الجَوهرِيِّ.

والفَرقُ بَينهُ وبَينَ المُرتدِّ: أنَّهُ قَد لا يَكونُ مُرتدَّاً؛ كما إذا كانَ زِنديقاً أصليَّاً غَيرَ مُنتقِلٍ عَن دِينِ الإسلامِ، والمُرتدُّ قدْ لا يَكونُ زِنديقاً كما إذا ارتدَّ عَن دينِ الإسْلامِ، وتديَّنَ بواحِدٍ منَ الأديانِ السَّماويَّةِ البَاطلةِ، وقَد يَجتمِعانِ في مادَّةٍ؛ كما إذا كانَ مُسلِماً فتزَندقَ، فالنِّسبةُ بَينهُما عُمومٌ وخُصوصٌ مِن وَجهٍ.

هذا بحَسبِ اللُّغةِ، وأمَّا بحَسبِ اصطِلاحِ أهلِ الشَّرعِ: فالفَرقُ بينَهُما أظهرُ؛ لأنَّهم اعتَبروا في الزِّنديقِ أنْ يَكونَ مُبطِناً للكُفرِ عَلى ما نَقلناهُ عنِ العلَّامةِ الشِّيرازِيِّ فيما سَبقَ، وسيَأتي في كَلامِ العلَّامةِ التَّفتازانيِّ أيضَاً ما يُوافقُهُ، وذَلكَ القَيدُ غَيرُ مُعتَبرٍ في مَفهُومِ المُرتدِّ فاتَّسعَ دائرةُ الفَرقِ، ومَع هذا[٣] فالنِّسبةُ بَينهُما عَلى حَالها.

وفي الزِّنديقِ قيدٌ آخرُ اعتَبرهُ أيضَاً أهلُ الشَّرعِ، وبهِ أيضَاً يُفارقُ المُرتدَّ، وهُو أنْ يَكونَ مُعترِفاً بنُبوةِ نَبيِّنا عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، صرَّحَ بهِ العلَّامةُ التَّفتازانيُّ في «شرحِهِ للمَقاصِدِ»؛ حَيثُ قالَ في تَفصيلِ فِرقِ الكفَّارِ: قد ظَهرَ أنَّ الكافِرَ اسمٌ لمنْ لا إيمانَ

---

(١) «قال» ليس في (أ).

(٢) في (ب): «هذا الأمر» بدل «هذه الأمور».

(٣) «ومع هذا» ليس في (أ).

لهُ، فإنْ أظهَرَ الإيمانَ خُصَّ باسمِ المُنافقِ، وإن طَرَأ[1] كُفرهُ بعدَ الإسلامِ خُصَّ باسمِ المُرتدِّ؛ لرُجوعهِ عنِ الإسْلامِ، وإنْ قالَ بالِهَينِ أو أكثرَ خُصَّ باسمِ المُشرِكِ؛ لإثباتهِ الشَّريكَ في الأُلوهيَّةِ، وإنْ كانَ مُتديِّناً ببَعضِ الأديانِ والكُتبِ المَنسوخةِ خُصَّ باسمِ الكِتابيِّ؛ كاليَهوديِّ والنَّصرانيِّ، وإنْ كانَ يَقولُ بِقِدمِ الدَّهرِ وإسنَادِ الحَوادثِ إليهِ خُصَّ باسمِ الدَّهريِّ، وإنْ كانَ لا يُثبتُ البارِي تَعالى خُصَّ باسمِ المُعطِّلِ، وإنْ كانَ مع اعترافِهِ بنُبوَّةِ النَّبيِّ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وإظهارِهِ عَقائدَ الإسْلامِ يُبطِنُ عَقائدَ هِي كُفرٌ بالاتِّفاقِ خُصَّ باسمِ الزِّنديقِ؛ وهُو في الأصلِ مَنسُوبٌ إلى «زند» اسم كِتابٍ أظهَرهُ مَزْدكُ في أيَّامِ قُبَاد، وزَعمَ أنَّهُ تأويلُ كِتابِ مَجوس الَّذِي جاءَ بهِ زَرادشتُ الحَكيمُ[2] الَّذي[3] يَزعُمونَ أنَّهُ نبيُّهمْ، إلى هُنا كَلامهُ[4].

إلَّا أنَّ أهلَ الشَّرعِ إنَّما اعتبَرَ القَيدَ المَذكُورَ في الزِّنديقِ الإسلامِيِّ، لا في مُطلقِ الزِّنديقِ؛ لأنَّهُ قدْ يَكونُ مِن المُشرِكينَ، وقدْ يَكونُ مِن أهلِ الذِّمَّةِ عَلى ما ستَقفُ عَليهِ بإذنِ الله تَعالى وتقدَّسَ.

فالعلَّامةُ المَذكورُ لم يُحسنْ في تَفصيلِهِ[5] الزِّنديقَ عَن[6] سائرِ الفِرقِ بوَجهٍ مَخصُوصٍ ببَعضِ أقسَامهِ.

ثُمَّ إنَّ في قَولهِ: «بالاتِّفاقِ» إشَارةً إلى فَرقٍ آخرَ بَينهُ وبَينَ المُرتدِّ، وهُو أنَّ الكُفرَ

(١) في (ب): «أظهر»، والصواب المثبت.

(٢) «الحكيم» ليس في (ب).

(٣) في (ب): «الذين»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «شرح المقاصد» للتفتازاني (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

(٥) في (ب): «تفضيله».

(٦) في (ب): «على».

الطَّارئ المُعتَبرَ في حدِّ المُرتدِّ لا يَلزمُ أنْ يَكونَ مُجمَعاً عَليهِ، ولذَلكَ تَرى الاختِلافَ بينَ الأئمَّةِ في بَعضِ المُرتدِّين، بخِلافِ الكُفرِ المُضمَرِ المُعتبَرِ في حدِّ الزِّنديقِ.

ثُمَّ إنَّهُ بفرقِهِ بَينَ الدَّهريِّ والمُعطِّلِ قدْ ردَّ عَلى صاحِبِ «المَواقفِ»، وذَلكَ أنَّهُ قالَ في تَفصِيلِ الكفَّارِ: الإنسَانُ إمَّا مُعترِفٌ بنُبوَّةِ مُحمَّدٍ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أو لا، والثَّاني إمَّا مُعترِفٌ بالنُّبوةِ في الجُملةِ وهمُ اليَهودُ والنَّصارَى وغَيرُهم ـ يَعنِي المَجوسَ ـ فإنَّهم مُعتَرفُونَ بالنُّبوةِ حَيثُ زَعمُوا أنَّ زَرادشتَ الحَكيمَ نَبيٌّ.

وإمَّا غَيرُ مُعترفٍ بها أصلاً؛ وهُو إمَّا مُعترِفٌ بالقادِرِ المُختارِ؛ وهُمُ البَراهمةُ، أو لا؛ وهُمُ الدَّهريَّةُ[1]، وكأنَّ الشَّريفَ الجُرجانيَّ لم يتفَطَّنْ للرَّدِّ المَذكُورِ حَيثُ لم يتعرَّضْ لهُ في «شَرحِهِ».

ثُمَّ إنَّ صاحِبَ «المَواقِفِ» لم يُصبْ في زَعمِهِ أنَّ فرْقَ البَراهِمةِ [تمتاز] عَن سائرِ الفِرقِ بإنكارِهمُ النُّبوةَ عَلى الإطلاقِ، واعترافِهمْ بالقَادرِ المُختارِ؛ لأنَّ مِنهمْ مَن لا يُنكرُ أصلَ النُّبوةِ عَلى ما صرَّحَ بِهِ الآمِديُّ في «أبكارِ الأفكارِ»؛ حَيثُ قالَ: وذَهبَت[2] البَراهمةُ والصَّابئةُ والتَّناسُخيَّةُ إلى امتِناعِ البِعْثةِ عَقلاً، إلَّا أنَّ مِن البَراهِمةِ مِن اعتَرفَ برِسالةِ آدمَ عَليهِ السَّلامُ دُونَ غَيرِهِ.

ومِنهمْ مَن لا يَعترفُ[3] بغَيرِ إبْراهِيمَ عَليهِ السَّلامُ، ومِن الصَّابئةِ مِن اعترَفَ بِرسالةِ هُرمُسَ وعاذيمون، وهُما شِيثٌ وإدْريسُ دُونَ غَيرِهما، انتَهى[4].

---

(١) انظر: «المواقف بشرح الجرجاني» (٣/ ٥٤٥).

(٢) في (أ): «ذهب».

(٣) في (أ): «يعتبر».

(٤) انظر: «أبكار الأفكار» للآمدي (٤/ ٢٨).

ومِن هاهُنا تبيَّنَ أنَّ صاحِبَ «المَواقفِ» والعلَّامةَ التَّفتازانيَّ لمْ يُحسِنا في تَفصِيلِ فِرقِ الكفَّارِ؛ حَيثُ تَركا ذِكرَ الصَّابئةِ والتَّناسُخيَّةِ، وهُما مِن أُصُولهِمُ العَظيمةِ.

وأمَّا الفَرْقُ بينَ الزِّنديقِ والمُنافقِ معَ اشتِراكِهما في إبطانِ الكُفرِ: أنَّ الزِّنديقَ مُعترِفٌ بنُبُوَّةِ نَبيِّنا عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ دُونَ المُنافقِ، وهَذا الفَرقُ بَينَ الزِّنديقِ مِن أهلِ الإسْلامِ والمُنافقِ المُصطَلحِ.

وأمَّا الفَرقُ بَينَ الزِّنديقِ والدَّهريِّ فيما ذكروا: أنَّ[1] الدَّهريَّ يُنكرُ استِنادَ الحَوادثِ إلى الصَّانعِ المُختارِ، بخِلافِ الزِّنديقِ.

وأمَّا الفَرقُ بَينهُ وبَينَ المُلحدِ الَّذي هُو أيضَاً مِن زُمرةِ الكَفرةِ ـ عَلى ما دلَّ عَليهِ قَولُ[2] حَافظِ الدِّينِ الكَردريِّ في فتَاواهُ الشَّهيرِ بـ«البزَازيَّةِ»: لو قالَ: أنا مُلحدٌ يُكفَرُ[3] ـ فيما مرَّ: أنَّ الاعتِرافَ بنُبوَّتهِ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مُعتبَرٌ في الزِّندِيقِ دُونَ المُلحدِ، وإنْ لمْ يكُنْ عَدمُ الاعتِرافِ بهِ أيضَاً مُعتبَراً فيه.

وبأنَّ القَولَ بوُجودِ الصَّانعِ المُختَارِ مُعتَبرٌ فيهِ دُونَ المُلحدِ، وإنْ لمْ يَكنِ القَولُ بالعَدمِ أيضَاً مُعتَبراً فيهِ.

وبهـذا؛ أي: بَعـدمِ اعتِبـارِ القَـولِ بعَـدمِ[4] الصَّانعِ المُختـارِ في المُلحـدِ يُفارِقُ المُلحـدَ الدَّهـريَّ وإنْ لـم يُفـرِّقْ ثَعلـبٌ بَينهُمـا علـى مَـا وَقفتَ عَليـهِ في ما سَـبقَ؛ لأنَّـهُ مِـن أئمَّـةِ اللُّغةِ قلَّمـا يتَفطَّنُ للفَـرقِ الذِّي اعَتبـرَهُ أهلُ الشَّـرعِ، وإضْمـارُ الكُفرِ

(١) في (أ) و(ب): «ذكر وبأن»، ولعل الصواب المثبت.

(٢) «قول» ليس في (ب).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٣٠).

(٤) في (ب): «بقدم»، والصواب المثبت.

أيضاً غَيرُ مُعتبَرٍ في المُلحدِ، وبهِ يُفارقُ المُنافقَ، والإسلامُ السَّابقُ أيضاً غَيرُ مُعتبرٍ فيهِ، وبهِ يُفارقُ المُرتدَّ، فهُو مَن مالَ عنِ النَّهجِ المُستَقيمِ، وعَدلَ عَن سَننِ الشَّرعِ القَويمِ إلى جِهةٍ مِن جِهاتِ الكُفرِ، ونَحوٍ مِن أنحاءِ الضَّلالةِ أيَّ نحوٍ كانَ؛ مَن ألحدَ بمَعنَى مالَ، يُقالُ: ألحَدَ في دِينِ اللهِ؛ أي: مالَ[1] وعَدلَ، ومنهُ اللَّحْدُ، وهُو القَبرُ الَّذِي يُمالُ فيهِ إلى أحَدِ الجَانبَينِ.

وقَد جاءَ في الخَبرِ عَن خَيرِ البَشرِ: «اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لغَيرِنا»[2].

قالَ صَاحبُ «الكشَّافِ» في تَفسيرِ قولِهِ تَعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا ﴾ [فصلت: ٤٠] يُقالُ: ألحَدَ الحافِرُ، ولحَدَ: إذا مَالَ عنِ الاستِقامةِ، فحفَرَ في شقٍّ، فاستُعيرتْ للانحِرافِ في تأوِيلِ آياتِ القُرآنِ عَن جِهةِ الصِّحةِ والاستِقامةِ [انتَهى كلامُهُ[3].

ولمْ يُصبْ في تَقييدِهِ المُستعارَ لهُ بقَولهِ: «في [تأويل] آياتِ القُرآنِ»؛ فإنَّها في الآيةِ الكَريمةِ مُستَعارةٌ للانحِرافِ عَن جِهةِ الصِّحةِ والاستِقامةِ[4] مُطلَقاً لا للانحِرافِ عَنها في [تأويل] آياتِ اللهِ تَعالى، وإلَّا لما احتيجَ إلى قَولِهِ: ﴿فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾.

وبالجُملةِ: المُلحدُ أوسَعُ فِرَقِ الكُفرِ حدًّا، فاحفَظْ هَذهِ الفُروقَ جدًّا؛ فإنَّ مَدارَ الأحكَامِ عَليها.

---

(١) في (ب): «حاد»، وفي هامشها «مال».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٢٠١).

(٤) من قوله: «انتهى كلامه، ولم يصب...» إلى هنا ليس في (ب).

ولما عَرفتَ ممَّا تَقدَّمَ أنَّ الدَّهريَّ أشدُّهمْ كُفراً، فقَدْ وَقفتَ عَلى ما في قَولِ حافِظِ الدِّينِ الكَردَريِّ ـ حَيثُ قالَ في «فتَاواهُ»: قيلَ لِدهريٍّ: قالَ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ما بَينَ مِنبرِي ورَوضَتي رَوضةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ[1]»[2]، فقالَ الدَّهريُّ: هَذا نرى المِنبرَ والقَبرَ ولا نَرى الرَّوضةَ، يُكْفَر[3] ـ مِن الخَللِ، فتأمَّل.

ولما تيسَّرَ لنا الفَراغُ بعَونِ الله تَعالى عَن تَصحِيحِ لَفظِ الزِّنديقِ، وتَوضِيحِ مَعناهُ لُغةً وشَرعاً، فلنَشرعْ في بَيانِ حُكْمِهِ، فنَقولُ وبالله[4] التَّوفِيقُ:

اعلم أنَّ الزِّنديقَ لا يَخلو مِن أنْ يكونَ مَعرُوفاً داعِياً إلى الضَّلالِ، أو لا يَكونَ كَذلكَ، والثَّاني مَا ذَكرهُ صَاحبُ «الهِدايةِ» في «التَّجنيسِ» حَيثُ قالَ في فَصلٍ في حُكمِ الزَّنادِقةِ نَقلاً عَن «عُيونِ المَسائلِ» للفَقيهِ أبي اللَّيثِ[5]: الزَّنادِقةُ عَلى ثَلاثةِ أوجُهٍ:

إمَّا أنْ يَكونَ زِنديقاً مِن الأصلِ عَلى الشِّركِ، أو يَكونَ مُسلِماً فيَتزندَقَ، أو يَكونَ ذِميّاً فيَتزندَقَ.

فَفي الوَجهِ الأوَّلِ: يُترَكُ عَلى شِركِهِ ـ يعنِي: إنْ كانَ مِن العَجمِ ـ لأنَّهُ كافِرٌ أصليٌّ.

---

(١) في (ب): «الجنان».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١١٦١٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠) بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري»، من حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٢٨).

(٤) في (ب): «ومن الله».

(٥) انظر: «عيون المسائل» للسمرقندي (ص: ٤١١).

وفي الوَجهِ الثَّاني: يُعرَضُ عَليهِ الإسْلامُ، فإنْ أسلَمَ فبها[1]، وإلَّا قُتلَ؛ لأنَّهُ مُرتدٌّ.

وفي الوَجهِ[2] الثَّالثِ: يُتركُ عَلى حَالِهِ؛ لأنَّ الكُفرَ ملَّةٌ وَاحدةٌ. إلى هُنا كَلامهُ.

وإنَّما قالَ: «يَعني[3] إنْ كانَ مِن العَجمِ»؛ لأنَّ المُشركَ مِن العَربِ لا يُتركُ عَلى شِركهِ عَلى ما بُيِّنَ في مَوضِعهِ؛ مِن أنَّ الحُكمَ فيهِ الإسْلامُ أو السَّيفُ، وقَولهُ: «وفي الوَجهِ الثَّاني: يُعرِضُ... إلخ» صَريحٌ في أنَّ الزِّنديقَ الإسلاميَّ لا يُفارِقُ المُرتدَّ في الحُكمِ.

وقدْ نبَّهتُ عَلى أنَّ[4] ذَلكَ إذا لمْ يَكنْ داعِياً إلى الضَّلالِ ساعِياً في إفسَادِ الدِّينِ، مَعرُوفاً بِهِ، والأوَّلُ لا يَخلُو مِن أنْ يَتوبَ بالاختِيارِ ويَرجعَ عمَّا فيهِ قَبلَ أنْ يُؤخذَ[5] أو لا، والثَّاني يُقتلُ دُونَ الأوَّلِ.

قالَ الفَقيهُ أبو اللَّيثِ: إذا تابَ السَّاحرُ قَبلَ أنْ يُؤخذَ، تُقبلُ تَوبتهُ ولا يُقتلُ، وإنْ أُخذَ ثُمَّ تابَ، لمْ تُقبلْ تَوبتهُ، وكذا الزِّنديقُ المَعرُوفُ الدَّاعِي[6].

وقالَ الإمامُ القَاضِي خانُ فَخرُ الدِّينِ[7] والفَتوى عَلى هَذا القَولِ[8]، وإنَّما قالَ: «عَلى هَذا القَولِ»؛ لأنَّ هُنا قَولاً آخرَ ذَكرهُ حَافظُ الدِّينِ الكَردَريُّ في «فَتاواهُ» بقَولِه:

---

(١) «فبها» ليس في (أ).

(٢) «الوجه» ليس في (ب).

(٣) «يعني» ليس في (ب).

(٤) «أن» ليس في (ب).

(٥) في (أ): «يؤاخذ».

(٦) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٣٦).

(٧) في (ب): «القاضي فخر الدين خان» بدل: «القاضي خان فخر الدين».

(٨) انظر: «الفتاوى الخانية» (٣/ ٢٦٣).

السَّاحرُ لا يُستَتابُ، ويُقتلُ، والزِّنديقُ عندَ الإمَامُ الثَّاني ـ يَعني أبا يُوسُف[١] ـ يُستتَابُ، انتَهى[٢].

أرادَ بالاستِتابةِ طَلَبَ التَّوبةِ منهُ، وذَلكَ دَليلُ القَبولِ، ومُرادُهمْ مِن قَبولها قَبولُها قَضاءً بإطلاقِ التَّائبِ، لا قَبولُها عندَ الله تَعالى؛ لأنَّهُ أمرٌ لا عِلمَ لنا بهِ.

قالَ صَاحبُ «الخُلاصةِ»[٣]: وفي «النَّوازلِ»: الخنَّاقُ[٤] والسَّاحرُ يُقتلانِ إنْ أُخِذا؛ لأنَّهما ساعِيانِ في الأرْضِ بالفَسادِ، فإنْ تابا إنْ كانَ قَبلَ الظَّفرِ بهما، قُبِلتْ تَوبتُهما، وبَعدَ ما أُخِذا لا، ويُقتَلانِ كما في قُطاعِ الطَّريقِ، وكَذا الزِّنديقُ المَعرُوفُ، والدَّاعِي إليهِ؛ يَعني: إلى مَذهبِ الإلحادِ[٥].

وقالَ رحمهُ اللهُ: والإباحِيُّ[٦] عَلى هَذا، ولا تقبلُ تَوبتُهُ، هَكذا أفتَى الشَّيخُ الإمَامُ عزُّ الدِّينِ الكِنديُّ بسمَرقندَ، والخاقانُ إبراهِيمُ بنُ مُحمَّدٍ طُمْغَاج خانَ[٧] قَبِلَ فَتواهُ وقَتلَهُمْ، إلى هُنا كلامُهُ.

---

(١) «يعني أبا يوسف» ليس في (ب).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٤٨).

(٣) افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، البخاري، من كبار فقهاء الحنفية. أخذ عن أبيه وجده، وحماد بن إبراهيم الصفار، وأبي جعفر الهندواني، وأبي بكر الإسكاف، وغيرهم من أهل بخارى، من تصانيفه: «خلاصة الفتاوى»، و«خزانة الواقعات»، و«النصاب». انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢٦٥)، و«تاج التراجم» لقطلوبغا (ص: ١٧٢).

(٤) الخناق: الذي يقتل بالخنق.

(٥) في (ب): «إلحاد».

(٦) الإباحيُّ: الذي يعتقدُ إباحةَ المحرمات.

(٧) «خان» ليس في (ب).

وبما قرَّرناهُ تبيَّنَ ما في كَلامِ الآمِديِّ حَيثُ قالَ في «أبكارِ الأفكارِ»: فإنْ قيلَ: فمَنْ قَضيتُمْ بكُفرِهِ مِن أهلِ الأهواءِ ما حُكمُهمْ في مُبايَعتِهم وقَتلِهمْ وتَوبتِهِمْ، وما حُكمُ أموالِهِمْ؟

قُلنا: حُكمُهمْ حُكمُ المُرتدِّينَ، فلا يُقبلُ مِنهمْ جزيةٌ ولا تؤكَلُ ذَبائحُهمْ، ولا تُنكحُ نِساؤهمْ ولا دِيَةَ عَلى قاتلِ واحِدٍ مِنهمْ، وإنْ لحقَ واحدٌ مِنهمْ بدارِ الحَربِ وسُبِي، لا يُسترَقُّ.

ولو تابَ واحدٌ مِنهُم[1]: فإنْ كانَ ذَلكَ ابتداءً مِنهُ مِن غَيرِ خَوفٍ، قُبلتْ تَوبتهُ، وإنْ كانَ ذَلكَ خَوفاً مِنَ القَتلِ بَعدَ الظُّهورِ عَلى بِدعَتِهِ، فقَدِ اختُلفَ في قَبولِ تَوبتهِ، فقَبِلها الشَّافِعيُّ وأبو حَنيفةَ رَحِمهما الله، ومَنعَ مِن ذَلكَ مالكٌ وبَعضُ أصحَابِ الشَّافِعيِّ، وهُو اختِيارُ الأُستاذِ أبي إسحاقَ.

ولو قُتلَ واحدٌ مِنهمْ، أو ماتَ، فمالُهُ مُخمَّسٌ عِندَ الشَّافعيِّ وأبي حَنيفةَ رَحمُهما اللهُ، وعِندَ مالِكٍ: مالهُ[2] كلُّهُ فيءٌ لا خُمسَ فيهِ لأهلِ الخُمسِ، إلى هُنا كلامُهُ[3] = مِنَ الخَللِ[4] في نَقلِهِ حكمَ الزِّنديقِ عَلى مَذهَبِنا، فتأمَّلْ.

فإنْ قُلتَ: كَيفَ يَكونُ الزِّنديقُ مُعرُوفاً داعِياً إلى الضَّلالِ[5] وقدِ اعتُبرَ في مَفهُومِهِ الشَّرعيِّ أنْ يُبطِنَ الكُفرَ؟

---

(١) من قوله: «وإن الحق واحد...» إلى هنا ليس في (ب).

(٢) «ما له» ليس في (ب).

(٣) انظر: «أبكار الأفكار» للآمدي (٥/ ١٠٦).

(٤) قوله: «من الخلل» هو جواب ما قاله المؤلف قبل أسطر: «وبما قررناه تبين ما في كلام الآمدي... إلخ».

(٥) في (ب): «الضلالة».

قلتُ: لا بُعدَ فيهِ؛ فإنَّ الزِّنديقَ يُمَوِّهُ كُفرَهُ ويُروِّجُ عَقيدَتهُ الفاسِدةَ، ويُخرِجها في الصُّورةِ الصَّحيحةِ، وهَذا مَعنى إبطانِهِ الكُفرَ، فلا يُنافي إظهارَهُ الدَّعوةَ إلى الضَّلالِ، وكَونَهُ مَعرُوفاً بالإضْلالِ.

فإنْ قلتَ: أليَسَ المَفهومُ مِن كلامِ العلَّامةِ التَّفتازانيِّ في «التَّلويحِ» حَيثُ قالَ في(١) بَيانِ رُخصةِ أبي حَنيفةَ رَحمهُ اللهُ تَعالى في إسقَاطِ لُزومِ النَّظمِ القُرآنيِّ: «وقيلَ: مِن غَيرِ تَعمُّدٍ وإلا لكانَ مَجنُوناً فيُدَاوَى، أو زِندِيقاً فيُقتَلُ» أن يُقتَلَ الزِّنديقُ حَتماً.

قلتُ: لا؛ لأنَّ المُرادَ أنَّهُ يُقتَلُ إن أصرَّ عَلى الزَّندقةِ، كما أنَّ المُرادَ بهِ(٢) في مُقابلِهِ أنَّهُ يُداوَى إنْ قَبِلَ العِلاجَ، إلَّا أنَّهُ اختَصرَ في الكَلامِ، واقتَصرَ عَلى قَدْرِ الحَاجةِ في المَقامِ؛ فإنَّ بَيانَ حُكمِ الزِّنديقِ غَيرُ مُهمٍّ هُناكَ.

قالَ حبرُ الأئمَّةِ الإمامُ الغَزاليُّ في كِتابِهِ المَوسومِ بـ«التَّفرقةُ بَينَ الإسلامِ والزَّندقةِ»: ومِن جِنسِ ذَلكَ ما يدَّعيهِ بَعضُ مَنْ يدَّعِي التَّصوُّفَ أنَّهُ قَد بَلغَ حالةً بَينهُ وبينَ اللهِ تَعالى أسقَطتْ عَنهُ الصَّلاةَ، وحلَّ لهُ شُرْبُ المُسكِرِ، والمَعاصِي، وأكلُ مالِ السُّلطانِ، فهَذا ممَّن لا أشُكُّ في وُجوبِ قَتلِهِ، وإنْ كانَ في الحُكمِ بخُلودِهِ في النَّارِ نَظرٌ.

وقَتلُ مِثلِ هَذا أفضَلُ مِن قَتلِ مِئةِ كافرٍ؛ إذ ضَررُهُ في الدِّينِ أعظَمُ، ويَنفَتحُ بِهِ بابٌ مِن الإباحةِ لا ينسَدُّ، وضَررُ هَذا فَوقَ ضَررِ مَن يَقولُ بالإباحةِ مُطلَقاً؛ فإنَّهُ يَمتَنعُ عنِ الإصغَاءِ إلَيهِ؛ لظُهورِ كُفرِهِ.

---

(١) «في» ليس في (ب).

(٢) «به» ليس في (ب).

أمَّـا هَذا: فهَدمَ الشَّـرعَ مِن الشَّـرعِ، ويَزعـمُ أنَّهُ لـمْ يَرتكِبْ فيـهِ(١) إلَّا تَخصِيصَ 29
عُمـومٍ؛ إذ خُصـوصُ عُمـومِ التَّكليفاتِ لمنْ لَيـسَ لهُ مِثـلُ دَرجَتِهِ في الدِّيـنِ، وربَّما يَزعُـمُ أنـهُ يُلابـسُ الدُّنيـا، ويُفـارِقُ المَعاصِـي بظَاهـرِهِ، وهُـو ببَاطنـهِ بَـريءٌ عَنهـا، ويَتداعَـى هَـذا إلى أنْ يدَّعيَ كلُّ فاسِـقٍ مِثـلَ حالِهِ، ويَنحـلَّ بهِ عِصامُ(٢) الشَّـرعِ، إلى هُنـا كَلامهُ(٣).

وإذا تقرَّرَ ما قدَّمناهُ مِن بَيانِ المَعنَى الشَّرعيِّ للزِّنديقِ وحُكمِهِ، فنقولُ: إنَّ الرَّجلَ الشَّهيرَ بالقابِضِ المَقبُوضِ رُوحهُ بأمرِ الفائضِ فُتوحهُ كانَ زِنديقاً عَلى التَّعرِيفِ الفِقهيِّ للزنديقِ المَنقُولِ عَن «شَرحِ المَقاصدِ»، وكانَ داعِياً إلى الضَّلالِ(٤)، مَعرُوفاً بالإضْلالِ، ساعِياً في إفسادِ الدِّينِ المُبينِ عَلى ما اشتُهرَ وثَبتَ بشَهادةِ ثِقاتٍ مِن الفحول وتُقاةٍ مِن العُدولِ(٥)، وقد مرَّ في المَنقولِ عنِ «الفَتاوى الخانيَّةِ» أنَّ الفَتوى عَلى وُجوبِ قَتلِ مَن كانَ كَذلكَ.

والعَجـبُ ممَّـنْ وَقـفَ عَلـى حالـهِ، وتأمَّـلَ فـي مَقالـهِ، وانكشـفَ عِنـدهُ وَجها ضَلالـهِ وإضْلالـهِ، ثُـمَّ تَـردَّدَ(٦) في أمَـرِهِ، وأبَى عَـن الحُكمِ بقَتلـهِ، وانعـزل عَن جَمعٍ مِـن أصحَـابِ القَلـمِ وأربـابِ السَّـيفِ الَّذِيـنَ سَـعوا في إحيـاءِ الدِّيـنِ، وإفنـاءِ رَئيسِ

---

(١) «فيه» ليس في (ب).

(٢) في (أ): «عصابة».

(٣) انظر: «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» للغزالي (ص: ٦٤ ـ ٦٥).

(٤) «إلى الضلال» ليس في (أ).

(٥) في (أ): «ثقات من العدول، ونقاة من الفحول».

(٦) في هامش (ب): «العالم الفاضل الشهير بمحيي الدين الفناري».

المُفسِدينَ، كَيفَ يدَّعِي لنَفسهِ كَعباً شامِخاً في عِلمِ الفَتوى، ولا يَستحِي مِن الخَلائقِ، و[1] قدَماً راسِخاً في عَملِ التَّقوَى ولا يَخافُ مِن الخالِقِ؟!

والله الهادِي إلى سَواءِ السَّبيلِ، وهُو حَسبِي ونِعمَ الوَكيلُ[2].

***

(١) في (ب): «أو».

(٢) في (ب): «والحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده».